بين الله ورسله بالايه وقال تعالى آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل
اثم ضم الامة الى قوله انفرق بين احد منهم وقال كل آمن بالله واليوم الآخر وكتبه ورسله
لا نفرق بين احد من رسله ۝ قال مالك في كتاب ابن حبيب ومحمد بن القسم
وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ وسحنون فيمن شتم الانبياء او منهم او
تنقصه قتل ولم يستتب ومن شتم من اهل الذمة قتل الا ان يسلم وروى سحنون
عن ابن القسم من سب الانبياء من اليهود والنصارى بغير ما كفروا به كفر فاصر
عنقه الا ان يسلم وقد تقدم الخلاف في هذا الاصل وقال القاضي بقرطبة من تعدد
سليمان في بعض اجوبته من سب الله وملائكته قتل وقال سحنون من شتم ملكا من
الملائكة فعليه القتل ۝ وفي النوادر عن مالك فيمن قال ان جبريل اخطا بالوحي وانما
كان النبي علي بن ابي طالب استتيب فان تاب والا قتل ونحوه عن سحنون وهذا قول
الغرابيه من الروافض سموا بذلك لقولهم وكان النبي اشبه علي من الغراب بالغراب
وقال ابو حنيفة واصحابه على اصلهم من كذب باحد من الانبياء او تنقص احدا
او برئ منه فهو مرتد وقال ابو الحسن الفابسي في الذي قال لاحر كانه وجه
ملك الغضبان لو عرف انه يقصد ذم الملك قتل ۝ قال القاضي ابو الفضل
وهذا كله فيمن تكلم فيهم بما ظاهره على جملة الملائكة والنبيين او على معين ممن حققنا كونه
من الملائكة والنبيين ممن نص الله عليه في كتابه او حققنا علمه بالخبر المتواتر
والمشتهر المتفق عليه بالاجماع القاطع كجبريل وميكائيل ومالك خزنة الجنة

ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض

بجهنم وما الزبانية وحملة العرش المذكورين وافراد من الملائكة ومن
يشتبه فيه من الانبياء كعزرائيل واسرافيل ورضوان والحفظة ومنكر ونكير
الملائكة المتفق على قبول الخبر بهم فاما من لم تثبت الاخبار بتعيينه ولا وقع الاجماع ع
على كونه من الملائكة والانبياء كما روت وما روت في الملكة والخضر ولقمان ذي
القرنين ومريم واسيه وخالد بن سنان المذكور انه نبي اهل الرس وزرادشت
الذي تدعي المجوس والحوراء صاحبة نبوته فليس الحكم في شتمهم والكافرهم كالحكم والمرخون هو
فيمن قدمناه اذ لم يثبت لهم حرمة ولكن يزجر من تقصهم واذاهم ويؤدب بقدر
حال القول فيه لا سيما من حرفت صريح نقيصته وفضله منهم وان لم يثبت نبوته ۝
واما انكار نبوتهم او كون الآخرين من الملائكة فان كان المتكلم بذلك من اهل العلم فلا
حرج لاختلاف العلماء في ذلك وان كان من عوام الناس زجر عن الخوض في مثل
ذلك فان عاد ادب اذ ليس لهم الكلام في مثل هذا وقد كره السلف الكلام في مثل هذا
مما ليس تحته عمل لاهل العلم فكيف للعامة ۝ فصل واعلم ان من استخف بالقرآن
او المصحف او شيء منه او سبهما او جحده او حرفا منه او آية او كذب شيئا
او كذب شيئا مما صرح به فيه من حكم او خبر او اثبت ما نفاه او نفى ما اثبته على
عليه منه ذلك او شك في شيء من ذلك فهو كافر عند اهل العلم باجماع قال الله
تعالى وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من
حكيم حميد ۝ حدثنا الفقيه ابو الوليد هشام بن احمد رحمه الله قال ابو علي